

قرار رئيس الجمهورية

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٣٢ لسنة ١٩٥٥
بإنشاء المعهد القومي للبحوث الجنائية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٣٢ لسنة ١٩٥٥ في شأن إنشاء المعهد
القومي للبحوث الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن المؤسسات العامة ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص البند (ز) من المادة الثالثة من القانون
رقم ٦٣٢ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه النص الآتي :

”ممثل لكل من جامعات القاهرة وعين شمس والإسكندرية
يختاره مجلس كل جامعة من بين الأساتذة ذوى الكرامى المختصين
في فرع الدراسة الجنائية الذى يعينه وزير الشؤون الاجتماعية والعمل .

ومجلس الجامعة أن يختار عند عدم وجود أستاذ أحد الأساتذة
المساعدين“ .

مادة ٢ - على وزيرى التربية والتعليم والشؤون الاجتماعية والعمل
تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣٠ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٦ (٣١ يناير سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بتعديل المادة الثامنة من القانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٥١
الخاص بإنشاء صندوق ادخار لنظار وناظرات ومدرسى
ومدرسات المدارس الابتدائية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٥١ بشأن إنشاء صندوق
ادخار لنظار وناظرات ومدرسى ومدرسات المدارس الابتدائية ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن المؤسسات العامة ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة الثامنة من القانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٥١
المشار إليه النص الآتي :

تدير صندوق الادخار لجنة مؤلفة من :

وكيل الوزارة المساعد المختص رئيسا

مدير التعليم الابتدائى

مدير الشؤون القانونية

مراقب عام المستخدمين

مدير إدارة الحسابات

أربعة من المشتركين فى صندوق الادخار يعينون لمدة ثلاث

سنوات بقرار يصدره وزير التربية والتعليم

ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحا إلا بحضور خمسة أعضاء على الأقل عدا

الرئيس أو من يقوم مقامه وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة فاذا تساوت

الأصوات ربح الجانب الذى فيه الرئيس .

مادة ٢ - على وزيرى التربية والتعليم تنفيذ هذا القرار ويعمل به من

تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣٠ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٦ (٣١ يناير سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر